



لموارد وميمنة *

الإطار القانوني لجريمة "غسيل الأموال"

التبييض من الجرائم الاقتصادية كون أن الأموال التي يجري إدماجها في اقتصاد الدولة بغية إضفاء المشروعية عليها لا تقوم بأي دور إيجابي في دعم هذا الاقتصاد بل سرعان ما تعود إلى أصحابها الذين يقومون بسحبها من السوق بمجرد اكتسابها مصدرا مشروعا يمكن نسبها إليه، هذا السحب يؤثر على قيمة العملة الشرائية لتكون دافعا من دوافع التضخم.

ب/ تبييض الأموال من الجرائم الدولية:
عملية تبييض الأموال معقدة ومتشابهة الإجراءات فهي عملية تتم عادة على مراحل غالبا ما تتم في أقاليم دول مختلفة فقد يتحصل على الأموال المراد تبييضها في الجزائر ثم تهرب هذه الأموال إلى إحدى الدول التي تكون قوانينها لا تهتم بمصدر تلك الأموال كالبانان وهي ما تسمى بدول الملاذات المصرفية وتوضع هذه الأموال في إحدى المؤسسات المالية بها ثم يقوم الشخص الذي يريد تبييض أمواله بالحصول على قرض من أحد البنوك المصرفية لإقامة مشروع استثماري بضمان ودائعه في الخارج. (4)

ج/ تبييض الأموال جريمة تابعة:
جريمة غسيل الأموال يفترض أن تسبقها جريمة أولية نتجت عنها الأموال غير المشروعة والمراد غسلها أو تحويلها إلى أموال مشروعة ويلاحظ في هذا الصدد أن جريمة غسيل الأموال تشابه إلى حد ما جريمة إخفاء الأشياء المسروقة والمحصلة من جنائية أو جنحة. (5)

د/ تبييض الأموال من الجرائم المنظمة:
إذ ترتكب عن طريق جماعة منظمة قائمة على أشخاص يوحدون جهودهم تمارس أنشطة غير مشروعة قصد الحصول على الأموال، مستخدمة في ذلك شتى الطرق في

نص عليه المشرع الجزائري في القسم السادس مكرر من قانون العقوبات الذي يشمل المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 المضاف بموجب القانون 04/15 المؤرخ في 10/11/04 المعدل له، إذ عرفته المادة 389 مكرر بقولها: "يعتبر تبييض الأموال: 1- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي نأثت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعالته،

2- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، 3- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقاها أنها تشكل عائدات إجرامية، 4- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإبداء المشورة بشأنه".

وفس التعريف ورد كما هو في القانون 05/01 المؤرخ في 06/02/2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

2- مميزات جريمة تبييض الأموال: تتميز الجريمة بعدة خصائص:

أ/ تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية:
الجريمة الاقتصادية هي نوع من الجرائم التي تقع بالمخالفات للتشريعات والقوانين الجبائية والاقتصادية (3) وتعتبر جريمة

مقدمة: انتشر غسيل أو تبييض الأموال في كافة دول العالم وأصبح ظاهرة تهدد الاستقرار الاقتصادي في شتى الأسواق العالمية، كما أن الظاهرة ارتبطت بأنشطة وممارسات غير مشروعة وعمليات مشبوهة يجني أصحابها أموالا طائلة كتهرب الآثار وجرائم الرشوة وغيرها من الجرائم المنظمة وجرائم الفساد.

ونظرا لما تثيره هذه الأموال غير المشروعة والتي تكون ضخمة في الغالب من تساؤلات وشكوك لدى سلطات تنفيذ القانون وأجهزة الرقابة المالية، والتي تمتد إلى الملاحقة القضائية، يسعى هؤلاء إلى توفير غطاء قانوني وإضفاء صفة المشروعية عليها، وذلك بمحاولة قطع الصلة بينها وبين المصدر الحقيقي وتمويه طبيعتها بحيث تبدو وكأنها أموالا مشروعة، ويطلق على هذه الأفعال تعبير غسيل أو تبييض الأموال.

لذا نحاول ضمن موضوعنا هذا تحليل الإطار القانوني لجريمة العصر أو كما تسمى بالجريمة البيضاء.

أولا: ظاهرة غسيل الأموال:

لما كان مصطلح تبييض الأموال blanchiment d'argents المصطلحات الحديثة، اختلف الرأي بشأن تحديد المقصود به ولم يقتصر هذا الخلاف على صعيد الفقه بل امتد ليشمل التشريعات سواء أكانت وطنية أم دولية.

1- تعريف تبييض الأموال:

بدأ استخدام مصطلح تبييض أو غسيل الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية نسبة إلى مؤسسات الغسل التي تمتلكها المافيا (1) وهي مؤسسات نقدية كان يتاح فيها مزج الإيرادات غير المشروعة إلى حد تظهر فيها وكأنها محصلة من مصدر مشروع (2).

من خلالها يعاد ضخ الأموال التي تم غسلها في الاقتصاد مرة أخرى كأموال عادية سليمة تكتسب مظهرًا قانونيًا وذلك بأن تشترك الأموال الناشئة عن الفعل غير المشروع في مشروع تجاري آخر يعرف مشروعه ومشروعية رأس ماله بحيث يصعب الفصل بين المال المحصل من مصدر غير مشروع والمال المحصل من مصدر شرعي وبالتالي يعاد ظهور الأموال غير المشروعة التي تم غسلها مندمجة في النظام الشرعي وكأنها أموال نظيفة (11).

2- أساليب تبييض الأموال:

تتم عملية تبييض الأموال بأساليب وأشكال عديدة، واختيار أسلوب دون آخر يتوقف على ذكاء وخبرة غاسلو الأموال، وقد أصبح للتكنولوجيا دور كبير في تطوير تلك الأشكال بل أن انتشار ظاهرة العولمة مع غياب الشفافية في معظم التعاملات التجارية الدولية وزيادة حجم الاقتصاد الخفي والموازي أدى إلى تطوير تلك الأشكال، نذكر منها:

"الشركات الوهمية": يطلق عليها شركات الواجهة Front Campanie هذه الشركات لا تكفي بالأغراض المنصوص عليها في عقود تأسيسها فقط، بل تقوم بالواسطة في عمليات غسل الأموال غير النظيفة بمساعدة بعض المؤسسات المالية.

ويحصل غسل الأموال عن طريق شركات الواجهة من خلال أساليب عديدة، فقد يقوم المتورطون بشراء الشركات على وشك الإفلاس أو في مرحلة التصفية ثم يقومون بدعمها ماليًا ليكون ذلك ستارًا على أموالهم غير النظيفة (12).

"الاقتراض": وهنا يقوم مرتكب هذا النشاط بإيداع أمواله القذرة لدى أحد البنوك في بلد تتعدم فيه الرقابة على البنوك، ثم بعد ذلك يقوم الجاني بطلب قرض من بنك محلي في بلد آخر، وذلك بضممان الأموال القذرة الموجودة في البنك الأول وبالتالي يحصل على أموال نظيفة فيقوم بشراء ممتلكات بها

ساهمت الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً بتسهيل تبيض الأموال الأفيون في أفغانستان من أجل تمويل حركة طالبان والثوار الأفغان الذين كانوا يقاومون جيش الاحتلال السوفيتي خلال حقبة الثمانينات من القرن الماضي (9).

1- مراحل غسل الأموال:

يمكن أن تستغرق عملية غسل الأموال عدة سنوات ويقوم بها العديد من الأشخاص طبيعية كانت أو معنوية وذلك تحويلها إلى أموال نظيفة ووفقاً لما حدده خبراء لجنة العمل المالي GAFI وعلى ما استقرت الدراسات القانونية على أن عملية غسل الأموال تتم على مراحل ثلاث.

أ/ مرحلة الإيداع: Placement تسمى مرحلة التوظيف، فيها تكون المنظمات الدولية الإجرامية تحصلت على كميات كبيرة من الأموال ناتجة عن أفعال إجرامية وتبحث عن كل السبل لإيداع هذه الأموال لتصبح أموالاً نظيفة، ومن بين هذه السبل خلق نسيج جديد للصفقات النقدية أو شراء أوراق مالية بصورة تجنب التاجر الحد الأدنى من الدخول في مجالات تسجيل العملية في نطاق البلد الذي يوجد فيه، وهي تعتمد اعتماداً كبيراً على تسهيلات البنك ومشاركته سواء بوجود عاملين متورطين، أو إذا كانت المؤسسات البنكية تحت سيطرة العناصر الإجرامية (10).

ب/ مرحلة التجميع: Empilage يطلق عليها مرحلة التمويه وتتم من خلال سلسلة من العمليات تقوم بها المنظمات الإجرامية لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال، وهي المرحلة التي يتم فيها فصل الدخل عن أصله بخلق طبقات معقدة من صفقات مالية تهدف إلى إخفاء معالم مصدر المال وإيعاده قدر الإمكان عن المراقبة وفيها يصعب كشف المال إذا ما نجح في تخطي المرحلة الأولى لكونها الأكثر حرجاً إذ يخشى ضبط الأموال من قبل السلطات القضائية.

ج/ مرحلة الدمج: Intégration

غاية الدقة والتنظيم للوصول إلى هدفها، وقد ساهمت التجارة الحرة ووسائل الاتصال السريعة في تسهيل القيام بأنشطة مالية معقدة وغسيل الأموال عبر الحدود الوطنية، فجماعات الجريمة المنظمة تملك أرصدة مالية لا يمكن الاستهانة بها، ولكي تبيض هذه الأموال وتوظفها في مشروعات اقتصادية وطنية ودولية تجعل من صاحبها شخصية مرموقة في الدولة والمجتمع ويمكن أن يصبح من أصحاب القرار وذلك هو الخطر (6).

علاقة جريمة تبيض الأموال ببعض الجرائم: إن لجريمة تبيض الأموال علاقة وطيدة ببعض الجرائم التي صنفها المشرع الجزائي من جرائم الفساد وتتمثل في:

أ/ تبيض الأموال وتجارة المخدرات: إذا كان تبيض الأموال من الجرائم المركبة ذات الطبيعة المعقدة القائمة على تعدد المراحل يقوم محورها على غسل أو تبيض المال القذر والاستمتاع به في إطار رسمي (7)، فإننا نجد المصدر الكبير لها تجارة المخدرات، ولعل أشهر عمليات غسل الأموال المتعلقة بالمخدرات العمليات التي قام بها رئيس بنما المخلوع نورييغا حيث سمح لعصابات المخدرات الدولية في مدينة مدين الكولومبية باستخدام بنما كمحطة ترانزيت لتجارة المخدرات مقابل مبالغ مالية خيالية تم إيداعها في البنوك العالمية (8).

ب/ تبيض الأموال والإرهاب:

تساهم الأموال المغسولة الناتجة عن تجارة المخدرات في تمويل المنظمات والأعمال الإرهابية في العديد من دول العالم، وفي هذا الإطار أشارت الأمم المتحدة في أحد دوراتها إلى أن الأرباح الناتجة عن تبيض الأموال تمول بعض أعنف النزاعات الدينية والعرقية حيث يقوم غاسلو الأموال ببيت الخلافات الداخلية وإشعال الفتن الدينية والعرقية ويعمدون إلى تمويلها بالسلاح والمساعدات بواسطة الأموال القذرة ولقد

تظهر في صورة مشروعة تماماً. (13)

" أجهزة الصراف الآلي : ويجري استعمال هذه الآلات في عمليات غسيل الأموال من خلال إجراء العديد من عمليات الإيداع أو السحب للأموال في ذات اليوم ومن عدة أماكن مختلفة بصورة تتضمن عدم انكشاف أمرها ويلجأ الغاسلون إلى هذه الآلات لتجزئة عمليات الإيداع لأموالهم القذرة تحاشياً للالتزامات القانونية المترتبة على عاتق البنوك بالإبلاغ عن عمليات الإيداع التي تتجاوز المبالغ التي تحددها سلطات الرقابة. (14)

" التحويل البرقي للنقد **Electronique transfert** : يلجأ غاسلو الأموال لهذا الأسلوب بسبب الثغرات التي تعترض هذا النظام، ذلك أن كثيراً من البنوك ليست أعضاء في نظام Fedwire كما أن عدداً قليلاً منها عضو في نظام Chips وهو اختصار لـ **Clearing house for international payment system** وهو عبارة عن عملية غرفة مقاصة تسوية في نهاية اليوم ، ويترتب على ذلك أن يتعين على معظم البنوك استخدام ما يعرف بنظام Swift ، وأدرك غاسلو الأموال أن بإمكانهم استخدام نظام التحويل البرقي لإيداع النقود لدى البنوك في الخارج وذلك دون الحاجة إلى الإعلان عن أسمائهم وبعد أن يتم إيداع النقود لدى البنوك يقوم هؤلاء الأشخاص بتحويلها برقياً مرة أخرى إلى حساب شركة من شركات الوجهة. (15)

" البطاقة الذكية - الكارت الذكي - **Smart card** : هي تكنولوجيا نشأت في إنجلترا وامتد العمل بها في الولايات المتحدة الأمريكية وتحمل البطاقة صفحات عديدة من المعلومات الشخصية لمستخدم البطاقة، ومن خطورة استخدام هذا الكارت الذكي أنه له خاصية الاحتفاظ بملايين الدولارات مخزنة في القرص الخاص به، ثم يمكن بسهولة نقل هذه الأموال إلكترونياً على كارت آخر بواسطة تلفون معد لذلك وبدون تدخل أي بنك

من البنوك وبالتالي تكون تلك البطاقة قد بينت لغاسلي الأموال الأساليب المحكمة للقيام بعملياتهم المشبوهة، إذ يمكن لحامل البطاقة استهلاك قيمة الكارت الذكي في مشتريات باهظة القيمة ثم يقوم بإعادة شحنها بأموال مودعة لدى مصرفه الإلكتروني، وذلك بالمال الذي يرغب في تدويره وغسله. (16)

الجريمة الأصلية - الشرط المسبق لجريمة تبييض الأموال -

إن النشاط المادي المكون لغسيل الأموال والذي يعرضه النموذج الاقتصادي كإيداع المال ليس من طبيعة إجرامية في حد ذاته ومن ثم لا يمكن تجريمه إلا باعتباره وسيلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال ، ولهذا فإن جريمة غسيل الأموال ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالجريمة التي تحصل منها الأموال موضوع الغسل. (17)

اختلفت المواقف في تحديد نطاقها و سلكت التشريعات المقارنة ثلاث أساليب، فالأسلوب الأول هو أسلوب الحصر، ويعني قيام المشرع بتعداد وتحديد الجرائم الأصلية كما في قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني لسنة 2001 (26)، أما الأسلوب الثاني هو أسلوب الإطلاق مفاده عدم تحديد المشرع لجرائم معينة ومن ثم يتسع نطاق الجريمة الأصلية ليشمل كل الجرائم التي وردت في قانون العقوبات وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري إذ عرف الجريمة الأصلية في المادة 04 من قانون 05/01 السالف الذكر : " يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي : جريمة أصلية : أية جريمة ولو ارتكبت بالخارج، سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه هذا القانون.

وفي مقام آخر عند تطرقه لمصادرة الأملاك موضوع الجريمة فنص في المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات وأكد أنه وفي حالة ما إذا : " اندمجت عائدات جنائية أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة

شرعية فإن مصادرة الأموال لا يمكن أن تكون إلا بمقدار هذه العائدات " .

فالملاحظ من هذا النص تأكيد المشرع أن الجريمة الأصلية هي الجنائية أو الجنحة واستثنى المخالفة كونها عادة ينتفي فيها عنصر القصد الجنائي ضف إلى أن جرائم المال مكيفة قانوناً جنح أو جنائيات ، فعدم تحديد نوعية بعينها من الجرائم كمصدر لجريمة غسل الأموال من قبل المشرع الجزائي مسلك محمود من جانبه حتى لا يفلت الجاني من العقاب في الكثير من الجرائم الخطيرة سيما منها المستحدثة،

بينما الأسلوب الثالث: وهو الأسلوب المختلط يعني أن يقوم المشرع بتحديد نوع معين للجرائم الأصلية بصفة مجردة كأن يذكر الجرائم التي تعد جنائية أو الجرائم التي تعد جنحة ويذكر إلى جانب ذلك الجرائم معينة على سبيل الحصر ويجرم غسل الأموال المحصلة منها، كما في القانون الفرنسي لعام 1996 (18)،

العلاقة بين الجريمة الأصلية وجريمة غسيل الأموال:

سنعرض في هذه النقطة لمدى تطلب إثبات الجريمة الأصلية لتطبيق نص تجريم غسل الأموال، ولأثر الحكم بالبراءة في الجريمة الأصلية على جريمة الغسيل، ولموقف وحدة شخص الجاني في الجريمتين وأخيراً لعدم اشتراط وقوع الجريمة في دولة واحدة.

أ/ إثبات الجريمة الأصلية:

لما كانت الجريمة الأصلية التي تتحصل منها الأموال غير المشروعة هي أساس تجريم أفعال غسيل الأموال ، فإنه يتعين على سلطات إنفاذ القانون أو جهة الإدعاء أن تقيم الإثبات على توافر هذا الأساس أي وجود الجريمة الأصلية. (19)

ويلاحظ أن إثبات الجريمة يكون صعباً في حالة تحريك الدعوى العمومية بشأن الجريمة الأصلية أو حفظها لعدم توافر الأدلة أو تم صدور الأوجه للمتابعة ، فالحقضاء الفرنسي ذهب إلى أنه لا يشترط لتوافر

الأموال " وقد عرفه في المادة 04 من قانون 05/01 المشار إليه سابقاً بقوله : " الأموال : أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية ، لاسيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت ، والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها ، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي ، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها ، بما في ذلك الإلتزامات المصرفية ، وشيكات السفر والشيكات المصرفية و الحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد " وقد توسع التشريع الجزائي في مفهوم المال محل الجريمة وهو مسلك حسن لأنه يلتقي مع علة التجريم ويحقق غاياته ، فالأموال الناتجة من نشاط إجرامي هي الأصول أيا كان نوعها مادية ، معنوية منقولة أو ثابتة .

الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال:

تعد جريمة غسيل الأموال من الجرائم العمدية أي التي يلزم لقيامها القصد الجنائي العام الذي يتجسد في ضرورة العلم بالمصدر الجرمي للأموال غير المشروعة وإرادة السلوك المكون لركنها المادي ومن ثم فانه لا يتصور وقوع هذه الجريمة بطريق الخطأ غير العمدية أو الإهمال ، وهذا ما عبرت عليه النقطة "أ" من المادة 02 من قانون 05/01 المشار إليه سلفاً على " تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية " وفي النقطة "ب" على " إخفاء أو تمويه طبيعتها الحقيقية للممتلكات .. مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية " وفي النقطة "ج" " فقد نص على " اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو .. مع علم الشخص القائم بذلك أنها تشكل عائدات إجرامية " وتجدر الإشارة إلى أن تحديد الوقت الواجب توافر عنصر العلم فيه بمصدر الأموال غير المشروعة إنما يتوقف على صورة السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة لتحديد طبيعتها القانونية ، فان كان

الأصلية وهو سلوك إجرامي مستقل عن السلوك في الجريمة الأصلية (23).

2- عدم اشتراط وقوع الجريمة في دولة واحدة :

يستوي لدى التشريعات أن تكون الجريمة الأصلية مصدر الأموال التي تم غسلها قد ارتكبت في إقليم الدولة التي تقع جريمة غسيل الأموال بها أم ارتكبت في دولة أخرى ، ذلك أن العبرة في تحديد القانون الواجب التطبيق وكذا الاختصاص القضائي بالمحاكمة عن الجريمة هي بالجريمة التي يحاكم الجاني بها ، وهي في هذه الحالة جريمة غسل الأموال وليست الجريمة الأصلية التي تحصل منها المال. (24)

ركنا جريمة غسيل الأموال : يلزم لقيام جريمة غسيل الأموال ركنان أحدهما مادي والآخر معنوي:

الركن المادي لجريمة غسيل الأموال :

تعتبر جريمة غسيل الأموال من الجرائم الشكالية التي يندمج فيها السلوك مع النتيجة. فالسلوك الإجرامي هو الأفعال المادية التي تهدف إلى إضفاء مظهر مشروع على الأموال المحصلة من مصدر غير مشروع وله عدة صور كما وردت في التشريع الجزائي قد أورد 04 صور للسلوك المادي ونص على ذلك في المادة 02 من قانون 05/01 المشار إليه أعلاه وتتمثل هذه الصور في :

- 1- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية ،
 - 2- إخفاء أو تمويه طبيعتها الحقيقية مع العلم بأنها عائدات إجرامية ،
 - 3- إكتسابها أو حيازتها أو إستخدامها ،
 - 4- المشاركة في تلك الصور من السلوك الإجرامي أو التواطؤ أو التآمر أو حتى المحاولة في ذلك أو المساعدة أو التحريض .
- أما محل الجريمة فيتمثل في عائدات الجريمة الأصلية وقد عني التشريع بوضع تعريف محدد لمحل جريمة غسيل الأموال ، إذ استخدم المشرع الجزائي مصطلح "

الجريمة صدور حكم بالإدانة في الجريمة الأصلية وإنما يكفي بوجود دلائل على أن الأموال التي تم غسلها ناتجة عن جناية أو جنحة حتى ولو لم تتم تحريك الدعوى العمومية عن الجريمة الأصلية. (20)

وهذا ما ذهب إليه التشريع الجزائي إذ وبصريح نص المادة 02 من قانون 05/01 المشار إليه آنفاً أكدت أنه يكفي أن تكون الممتلكات عائدات إجرامية سواء تمت الإدانة لمرتكبها أم لم تتم ولكن شريطة علم الغاسل بمصدر تلك الممتلكات بأنها عائدات إجرامية وهذا ما جسده القضاء الجزائي في الكثير من قراراته.

ب/ أثر حكم البراءة على الجريمة الأصلية:

يتحدد أثر ذلك بناء على أسباب هذه البراءة ، فإذا كانت أسباب البراءة موضوعية مثل عدم وجود جريمة أو لعدم ثبوت ارتكاب الفعل المادي المكون لها ، أو لعدم خضوعه لنص التجريم وصار الحكم باتافهذه الأسباب تحول دون توافر جريمة غسيل الأموال المحصلة عن هذه الجريمة. (21)

أما إذا صدر الحكم بالبراءة بناء على أسباب شخصية وكان مؤسساً على امتناع المسؤولية كالإكراه أو صغر السن أو تقادم الدعوى أو توافر مانع من موانع العقاب أو لعدم كفاية الأدلة ، هذا لا يعني عدم وقوع تلك الجريمة فقد يكون الفاعل شخصاً آخر وقام ثالث بغسل الأموال المحصلة منها. (22)

1- مدى تأثير وحدة شخص الجاني في الجريمة:

ليس هناك ما يحول دون اعتبار المساهم في الجريمة الأصلية مساهماً في جريمة غسل الأموال المحصلة منها سواء كانت المساهمة أصلية أم تبعية ، لأن جريمة غسيل الأموال جريمة مستقلة في ركنها المادي والمعنوي عن الجريمة الأصلية ومن ثم يتم محاكمته عن كل جريمة على حدة ، وذلك لأن المجرم لا يرتكب جريمة غسل الأموال إلا عندما يريد إخفاء حقيقة المال غير المشروع المحصل عليه من الجريمة

السلوك الإجرامي هو تحويل أو نقل الأموال غير المشروعة تكون جريمة غسل أو تبييض الأموال جريمة وقتية والتي يشترط لاكتمال بنيتها القانوني تعاصر النشاط المادي مع العلم بمصدر الأموال غير المشروعة.

أما إذا كان السلوك الإجرامي عبارة عن إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو اكتسابها أو حيازتها فتكون جريمة غسل الأموال من قبيل الجرائم المستمرة التي يتواصل فيها الاعتداء على المصلحة محل الحماية زمتا متدا بفعل الموقف الإرادي للجاني وكأثر لسلوكه الإجرامي، وهنا لا يشترط توافر العلم لحظة ارتكاب السلوك المادي المكون للجريمة، وإنما يكفي للقول بتوافر العلم بمصدر المال غير المشروع في أية لحظة تالية على ارتكاب السلوك المادي للجريمة(25)، وهذا ما عبر المشرع الجزائري في المادة 02 من قانون 05/01 بقوله يعد تبييضاً للأموال : إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقاها أنها عائدات إجرامية".

العقوبات الجنائية لجريمة غسيل الأموال:

تميزت فيما إذا كان مرتكبها شخصاً طبيعياً أو معنوياً:

العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

تمثلت العقوبات الأصلية في عقوبة الحبس وفق المادتان 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 من قانون العقوبات المعدل والمتمم إذ تنص المادة 389 مكرر 1 : " يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 1000.000 دج إلى 3000.000 دج"، وتنص المادة 389 مكرر 2 على أن : " يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياذ أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، بالحبس من 10 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 4000.000 دج إلى 8000.000 دج " بينما

تجسدت العقوبات التكميلية في نص المادة 389 مكرر 5 من قانون العقوبات المعدل والمتمم : " يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه ارتكابه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من هذا القانون ".

وبالرجوع للمادة 09 منه تنص على أن : العقوبات التكميلية هي : الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة المهنة، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة سياقه، سحب جواز السفر ونشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة".

أ/ المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري:
كان الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للمصارف وغيرها من الأشخاص المعنوية في التشريعات المقارنة من أهم القواعد التي استحدثت في قانون العقوبات الجزائري والذي استند في تقريره لهذه المسؤولية إلى تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص في مواجهة الأفراد الذين يقتربون بعض الجرائم المالية تحت ستار الشخص المعنوي، مع ملاحظة أن قيام مسؤولية المصرف في جريمة غسيل الأموال لا ينفي مسؤولية الأشخاص الطبيعيين من العاملين به أو غيرهم من المتواطئين معه والذين ثبت ارتكابهم الجريمة ذاتها سواء بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء فيها.

والحقيقة أن مسؤولية الشخص المعنوي تتطلب توافر عدة شروط :

1- أن تكون الجريمة التي يسال عنها الشخص المعنوي جنائياً إحدى جرائم غسيل الأموال وبعض الجرائم الأخرى المرتبطة بها،

2- أن تتم لحساب الشخص المعنوي
3- أن يتم ارتكابها بواسطة أحد أعضاء أو ممثلي الشخص المعنوي .

ب/ العقوبات الجنائية للشخص المعنوي:

تضمن القانون الجزائري عدة عقوبات يمكن توقيعها على الأشخاص المعنوية تتمثل في:

1- حل الشخص المعنوي وتصفيته،
2- الغرامة وقد قدر الحد الأقصى للغرامة التي يمكن إيقاعها بالشخص المعنوي بخمسة أمثال الحد للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي في الجريمة ذاتها .

3- الإغلاق و المنع من ممارسة النشاط ويكون ذلك بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات أو أكثر.

4- الوضع تحت الإشراف القضائي : بمعنى تعيين وكيل قضائي للإشراف على الأنشطة التي يزاولها الشخص المعنوي وذلك بصفة دائمة أو مؤقتة ولمدة خمس سنوات أو أكثر .

5- المنع من إصدار الشيكات أو استعمال أدوات الوفاء المتعارف عليها لمدة خمس سنوات فأكثر .

6- نشر الحكم : وهو ما يمثل تهديدا للشخص المعنوي ويمس بمكانته وثقة الجمهور فيه بما يؤثر سلباً على نشاطه في المستقبل.

الإعفاء من العقاب في جريمة تبييض الأموال:

ونظراً لطبيعة جرائم غسيل أو تبييض الأموال والتي تتسم بالسرية التامة والتعقيد والاعتماد في ارتكابها على عناصر تتمتع بخبرات فنية عالية والاستعانة بالتقنيات الحديثة، وهو الأمر الذي يجعل تعقب مرتكبيها ومحاکمتهم وإدانتهم من قبل السلطات المختصة أمراً صعباً، فقد اتجهت تشريعات مكافحة غسل الأموال إلى إعفاء من يبادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بالاستدلال أو التحقيق في الجريمة بما في ذلك وحدة مكافحة غسيل الأموال والأجهزة الشرطة والرقابية والنيابة العامة عن الجريمة ومرتكبيها من العقاب وذلك بشروط محددة.(26)

1- نطاق الإعفاء :

يقتصر نطاق الإعفاء بالنسبة للعقوبات على العقوبات الأصلية المقررة وهي السجن والغرامة أما بالنسبة للعقوبات التكميلية وأهمها عقوبة المصادرة فلا يشملها الإعفاء ، حتى لا يتمكن أي من الجناة من الإبلاغ عن المتورطين معه في غسيل الأموال والإفلات في ذات الوقت من العقاب وبالأموال معا. (27)

كذلك يقتصر نطاق الإعفاء بالنسبة للأشخاص على مرتكبي جريمة غسل الأموال أو الشروع فيها، ومن ثم لا يستفيد منه مرتكبو الجرائم الملحقمة بجريمة غسل الأموال ، كالجرائم المتعلقة بعدم الإخطار كما أنه لا وجه للإعفاء إذا كان مرتكب جريمة غسل الأموال شخصا واحدا وقام بإبلاغ السلطات المختصة بالجريمة سواء قبل العلم بها أو بعده لأن النص يشترط تعدد الجناة ولأن الإبلاغ هنا يعد اعترافا لا يشمل نص الإعفاء .

2- حالات الإعفاء: نميز ما إذا كان الإبلاغ قبل أو بعد علم السلطات بالجريمة:

1- التبليغ بالجريمة قبل علم السلطات بها: ويتعين أن يشمل التبليغ الأموال محل جريمة الغسل ، ومصدرها غير المشروع وطريقة غسلها بمعنى أن يكون الإبلاغ مفصلا ومتضمنا كافة عناصر الجريمة وظروفها والأدلة عليها ، وأن يكون صادقا مطابقا للحقيقة حتى يتمكن للمحكمة أن تقضي بإعفاء المبلغ من العقوبات الأصلية كالسجن والغرامة ويلاحظ أن تقدير مدى كفاية توافر شروط الإعفاء يخضع لمحكمة الموضوع تحت رقابة المحكمة العليا.

2- التبليغ بالجريمة بعد علم السلطات بها: بالرجوع لقانون 06/01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته سيما المادة 49 منه اعتبارا أن جريمة غسيل الأموال أحد صور جرائم الفساد إذ نص عليها في الباب الرابع المعنون بـ: " التجريم والعقوبات وأساليب التحري "

، وبين عدة أساليب من بينها كما سماها " تبويض العائدات الإجرامية " ونص عليها في المادة 42 منه - بقوله : " يستفيد من الأعداء المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها.

عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه تخفض العقوبة إلى النصف لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها " .

يستفاد من نص المادة أن الجناة يستفيدون من الإعفاء من العقوبة إذا تم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة و من تخفيضها إلى النصف إذا كان بعد مباشرتها.

وختاما نقول: إن انعدام الخبرة بطرق كشف عمليات الغسيل لدى العاملين في القطاع المالي بشكل عام والقطاع المصرفي بشكل خاص شكل ولا زال يشكل عقبة كبرى في وجه مكافحة غسيل الأموال، وأمام هذه العقبة يجب تدريب وتنمية قدرات الموظفين وجميع العاملين في القطاع المالي على طريقة التعرف على الصفقات المشكوك والإجراءات الخاصة والقانونية لمجابهتها وهذا عن طريق عقد دورات تدريبية على المستوى المحلي والدولي وإعداد برامج تكوين فعالة من طرف خبراء على مستوى من التخصص العلمي والمهني .

* محامية بمنظمة سطيف

الهوامش

- (1) حمدي عبد العظيم ، غسيل الأموال جريمة العصر البيضاء ، مجلة وجهات نظر ، الشركة المصرية للنشر العربي والدولي ، القاهرة ، العدد 16 لسنة 2002 ، ص 42.
- (2) لعشب علي ، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 ، ص 16.

(3) أمال عبد الحمود، الجرائم الاقتصادية المستحدثة واختلال قيمة الكسب المشروع ، بحث مقدم لنودة الجرائم الاقتصادية المستحدثة ، المركز القومي للبحوث الاجرائية والجزائية 1994 ، ص 37.

(4) عادل علي المانع ، البنيان القانوني لجريمة غسيل الأموال ، دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الكويتي والمصري والفرنسي، مقالة منشورة في مجلة الحقوق العدد 01 سنة 29 ، 2005 ، الكويت ، ص 80.

(5) محمد أمين الرومي ، غسيل الأموال في التشريع المصري والعربي ، شركة الجلاء للطباعة ، 2007 ، ص 14.

(6) حمدي عبد العظيم ، المرجع السابق ، ص 10-31.

(7) نادر عبد العزيز شافي ، تبويض الأموال، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2001 ، ص 58-60.

(8) محمود شريف بسبوني ، غسل الأموال ، الطبعة الأولى ، دار الشروق ، مصر ، 2004 ، ص 13-15.

(9) نادر عبد العزيز شافي ، المرجع السابق ، ص 117-118.

(10) عزيزة الشريف ، مجلة الحقوق السنة 23 العدد 3 سنة 1998 ، ص 302.

(11) Rapport annuel de GAFI, <http://fatf.org> (12) (gafi.org) حمدي عبد العظيم ، المرجع السابق ، ص 38.

(13) هدى حامد قشقوش ، المرجع السابق ، ص 61.

(14) جلال وفاء محمدين ، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2001 ، ص 27.

(15) Wilfrid jeandier, Droit pénal, des affaires ,

Dalloz, le lieu d'édition néant, 1997, p 63-73.

(16) رياض فتح الله بصيلي ، جرائم بطاقات الائتمان ، دار الشروق ، مصر ، 1990 ، ص 45.

(17) محمد عبد اللطيف عبد العال ، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 ، ص 16.

(26) عادل عبد العزيز المن ، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، بحوث ودراسات ، 2008 ، ص 81-82.

(18) ، (27) حسام الدين محمد أحمد ، شرح قانون العقوبات المصري رقم 80 لسنة 2000 ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، عام 2003 ، ص 85.

(19) غنام محمد غنام ، مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في عصر العولمة ، بحث مقدم إلى مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة ، كلية للشرية والقانون ، جامعات الإمارات العربية المتحدة مع لتعلن مع أكاديمية نايف للعلوم الأمنية 6-8 ماي 2001 ، ص 30.

(20) غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص 30.

(21) عزت محمد العمرى ، المرجع السابق ، ص 152.

(22) غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص 32.

(23) عادل عبد العزيز المن ، المرجع السابق ، ص 85-86.

(24) أشرف توفيق الدين ، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة ، بحث مقدم إلى مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة ، كلية للشرية والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، 6-8 ماي 2001 ، ص 53.

(25) عبد الفتاح سليمان ، مكافحة غسل الأموال ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2004 ، ص 69-70 .

(26) عبد الفتاح سليمان ، المرجع السابق ، ص 104 .

(27) محمد عبد اللطيف عبد العال ، المرجع السابق ، ص 178.